وقد عت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين والله اعلم

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة عنه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا

يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا